بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى:	06
تاريخ الفتوى:	الثلاثاء، 09 ذو الحجة 1438 هـ الموافق 31 آب 2017 م

فتوى اجتماع صلاة العيد مع الجمعة

السؤال: يأتي عيد الأضحى هذه السنة يومَ الجمعة، وقد كثرت الفتاوى والأقوال في المسألة، فبأي الأقوال نأخذ؟ وهل نصلي الجمعة إذا صلينا العيد؟ وهل صحيح أنه إذا صلينا العيد سقطت عنا صلاة الجمعة وصلاة الظهر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: تعددت أقوال أهل العلم في مسالة اجتماع صلاة العيد مع الجمعة إلى عدة أقوال، وأشهرها ما يلي:

- **ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية:** إلى أنّ إحدى الصلاتين لا تغني عن الأخرى، فينبغي لمن صلى العيد أن يصلي الجمعة.

- **وقال الشافعية:** تسقط الجمعة عمن جاء لصلاة العيد مِن بعيد وشق عليه الرجوع لأداء صلاة الجمعة، ويصلها ظهراً.

- **وذهب الحنابلة:** إلى أن صلاة الجمعة تسقط عمن يصلي العيد، بشرط أن يصلها ظهرًا، فإن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة، ويلزم الإمام أن يقيم صلاة الجمعة، ويصلي بمن حضر.

وجميع هذه الأقوال اجتهادات لها حظٌّ مِن النظر، وأدلتها مبسوطة في كتب الفقه.

ويرى المجلس: أن يأخذ المسلمون بما عليه الفتوى والعمل المستقر في البلاد التي يقيمون فيها؛ جمعاً للكلمة، وتوحيدًا للصف.

قال سفيان الثوري: (ما اختلف فيه الفقهاءُ، فلا أنهى أحداً مِن إخواني أنْ يأخذ به) ذكره الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقّه.

ثانياً: يمكن لمن صلى العيد أن يترخَّص بترك صلاة الجمعة إن كان مِن أهل الأعذار، أو ممّن يشق عليهم الحضور للصلاة، كالمسافرين، والحجاج، والقادمين من أماكن بعيدة.

وقد اجتمع العيد مع الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه، فصلى العيد ثم خطب فقال: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمَن أحب مِن أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومَن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنتُ لكم) رواه مالك في الموطأ.

ثالثاً: مع الأخذ بما سبق، لا بدّ مِن التنبه لما يلي:

1- اختلاف أهل العلم المشار إليه إنّما هو في حقّ مَن صلى العيد، أما مَن لم يُصلِّ العيد فتجب عليه الجمعة دون خلاف.

2- مَن صلى العيد وأخذ بعدم وجوب صلاة الجمعة فيجب عليه أن يصلها ظهراً، والقول بسقوط صلاة الظهر قول منكر لا ينبغي التعويل عليه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» عن ترك صلاة الظهر لمن صلى العيد: (قولٌ منكَرٌ، أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحدٌ منهم).

3- نرى أنّ الأحوط للمسلم أن يحرص على صلاة الجمعة وإن صلى العيد، وقد قرّر العلماء مشروعية مراعاة الخلاف القوي بفعل ما اختُلف في وجوبه، وترك ما اختُلف في تحريمه.

4- نحث إخواننا من طلبة العلم على العمل بما عليه أهل البلاد التي يقيمون فيها وعدم مخالفتهم فيما هو مِن الخلاف السائغ، وجعل نقاش أمثال هذه المسائل الخلافية في حِلق العلم وبين أهل الاختصاص؛ حتى لا يحصل بها تشويش أو اختلاف.

ـ والله تعالى أعلم ـ

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

1. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
2. الشيخ أحمد حوى
3. الشيخ أسامة الرفاعي
4. الشيخ تاج الدين تاجي
5. الشيخ زكريا مسعود
6. الشيخ عبد الرحمن بكور
7. الشيخ عبد العزيز الخطيب
8. الشيخ عبد العليم عبد الله
9. الشيخ عبد المجيد البيانوني
10. الشيخ علي شحود
11. الشيخ عماد الدين خيتي
12. الشيخ عمار العيسى
13. الشيخ فايز الصلاح
14. الشيخ مجد مكي
15. الشيخ محمد جميل مصطفى
16. الشيخ محمد الزحيلي
17. الشيخ محمد معاذ الخن
18. الشيخ ممدوح جنيد
19. الشيخ موفق العمر